إجراء الإثبات إلكترونياً

المادة العاشرة:

يكـــون لأي إجراء من إجراءات الإثبات اتخـــذ إلكترونياً الأحكام المقررة في هذا النظام.

الشرح:

قررت هذه المادة أن للمحكمة اتخاذ إجراءات الإثبات بالوسائل الإلكترونية، وأن حكم هذه الإجراءات هو ذات الحكم للإجراءات المتخذة بالوسائل التقليدية، فلا يؤثر في صحتها والاعتداد بها كونها اتخذت بوسيلة إلكترونية.

كما أن الوســـائل الإلكترونية تشـــمل جميع التقنيات الحديثـــة، ومنها الذكاء الاصطناعـــي، وفي حال تم الإجراء بهذه التقنيات وتحققت به الغاية، فتترتب عليه الآثار ذاتها عند إجراء الإثبات بوســـيلة أخرى ويســـتغنى عن أي إجراء آخر، وفقاً للمادة (٢٣) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشـــارة إلى أن الفقرة (١) من المادة (١٢٦) من هذا النظام بينت أن وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء يصدر ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً، وقـــد صدرت هذه الضوابط بقـــرار وزير العدل رقـــم (٩٢١) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٤٤هـ.

وتضمنت ضوابط إجـــراءات الإثبـــات إلكترونياً الأحكام العامـــة المتعلقة

بإجــراءات الإثبات إلكترونياً ابتداء من المادة (٢) حتــى المادة (١١) **على النحو الآتي:**

أولاً: أن تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام يشمل أي إجراء من إجراءات الإثبات اتخذ إلكترونياً، بما في ذلــك ما يتخذ أثناء تهيئة الدعوى، أو لدى الإدارة المختصة، أو في مرحلة ما قبل القيد؛ متى قررها النظام.

ثانيــاً: أن اتخاذ إجراءات الإثبــات إلكترونياً لا يخل بوجوب اســتيفاء هذه الإجراءات المتطلبات النظامية، ومنها المواعيد الخاصة بتقديم الإجراء، والبيانات التي يتطلبها إتمامه، والمنصوص عليها في نظام الإثبات والأدلة الإجرائية والأنظمة ذات العلاقة، **ومنها:** نظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية.

ثالثاً: أن الوســيلة الوحيدة لاتخاذ إجراءات الإثبــات إلكترونياً هي الأنظمة الإلكترونيــة المعتمدة، ولا يعتد بأي إجراء اتخذ باســتخدام أنظمة إلكترونية غير معتمدة.

رابعاً: أن مباشرة الخصوم أو غيرهم لأي إجراء من إجراءات الإثبات إلكترونياً، يجب أن يكون باســتخدام حســابه الشخصي المســجل في الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، ولا يجوز لأي منهم أن يجري أي إجراء بوساطة حساب شخص آخر.

خامساً: يكون التحقق والمصادقة لإجراء الإثبات إلكترونياً **بإحدى طريقتين:**

الطريقة الأولى: خدمة النفاذ الوطني الموحد.

الطريقة الثانية: إحدى وسائل التحقق الإلكترونية المعتمدة.

سادساً: دون إخلال بما قرره النظام والأدلة الإجرائية بشأن تقديم أدلة الإثبات، يكون تقديم دليل الإثبات إلكترونياً من خلال الإجراء الإلكتروني المعتمد لتقديمه، ولا يعتــد بالدليل الذي يقدم من خلال إجراء لم يخصص له، وذلك ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

سابعاً: حفظ الأدلة المقدمة إلكترونياً وجميع الوثائق المتعلقة بها بحالتها التي قدمت بها، ومن حق الخصوم الاطلاع عليها.

ثامناً: حفظ وقائع الجلسات التي يتخذ فيها إجراء الإثبات إلكترونياً، بما في ذلك جلسات الاستجواب وسماع الشهادة وأداء اليمين، ويتعين إثبات مضمونها في المحضر، ويجوز للمحكمة الرجوع إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء أكان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الاستئناف.

تاسعاً: يجب على المحكمة عند اتخاذ إجراءات الإثبات إلكترونياً أن تتحقق من هوية الشخص الذي يباشر إجراء الإثبات، وعدم وجود ما يؤثر على سلامة هذا الإجراء وصحته.

وللمحكمة اتخاذ ما تراه مناسباً بشأن إجراء الإثبات إلكترونياً إذا لم تتمكن من التحقق من هوية الشخص الذي يباشر إجراء الإثبات، أو وجود ما يؤثر على سلامة هذا الإجراء وصحته.

عاشراً: تراعي المحكمة في حال إجراء الاستجواب أو سماع الشهادة أو أداء اليمين إلكترونياً أن يكون هذا الإجراء في الجلسة شفاهاً ومباشراً، وأن يكون نظر المستجوب ومؤدي الشهادة أو اليمين باتجاه عدسة الكاميرا، وألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها، كما تراعي المحكمة تطبيق ما نصت عليه المادة (١٢) من هذا النظام، وكذلك المادة (٢٧) من الأدلة الإجرائية، إذا كان المستجوب أو مؤدي الشهادة أو اليمين أخرس أو من في حكمه.